دبي للمقاصة
Dubai Clear

# قواعد إقراض واقتراض الأوراق المالية

| الصفة | قواعد | النوع | وثيقة |
|---|---|---|---|
| النسخة | 2.0 | مالك الملف | شركة دي للمقاصة |
| عدد الصفحات | 9 | تاريخ الإصدار | 2022/5/20 |

إخلاء مسؤولية:
المعلومات الواردة في هذه الوثيقة "المعلومات" تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات
شركة دي للمقاصة المحدودة و/ أو الشركات التابعة لها وموظفيهم غير مسئولين، ولا يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن تتحمل شركة دي للمقاصة المحدودة و/أو الشركات التابعة لها أو موظفيهم أي مسئولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة .
.لا تشكل هذه المعلومات نصيحه مهنية أو تقديم اي نوع من الخدمات وينبغي عدم الأعتملد عليها على هذا النحو
لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنها دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار الأهداف الإستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو الاحتياجات الإستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضمونا و الممارسة الماضية ليست مؤشرا على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك تمتلك شركة دي للمقاصة المحدودة حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثاقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب أن لا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من شركة دي للمقاصة المحدودة.

## 1. التعريفات:

في هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر خلاف ذلك:

| | |
|---|---|
| **وكيل الإقراض:** | يعني شخصية اعتبارية تدير إجراء معاملات إقراض الأوراق المالية لحساب المقرض. |
| **المقترض** | يعني جهة التقاص ، أو شركة وساطة أو أي مستثمر يملك رقم مستثمر في سوق دبي المالي ويرغب في اقتراض أوراق مالية من المقرض وفقاً لهذه القواعد وإجراءات جهة التقاص. |
| **التقاص المركزي ( أو جهة التقاصة)** | يُقصد بها دبي للمقاصة وهي الشخص الاعتباري المرخص له بتمثيل الطرف المقابل في جميع التداولات (التجديد) في السوق مقابل عمولة محددة مع ضمان تنفيذ جميع التداولات المُبرمة في السوق وتحديد صافي الحقوق والالتزامات وتحديد وضعها القانوني الناشئ عن عمليات التداول. |
| **الحافظ الأمين** | يعني جهة مصرح لها من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لمزاولة أعمال الحفظ الأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| **السوق** | يعني سوق دبي المالي أو أي اسم اخر يمكن تحديثه |
| **المقرض** | يعني جهة التقاص، شركة الوساطة أو أي مستثمر يملك رقم مستثمر في سوق دبي المالي يرغب في إقراض أوراقة المالية للمقترض وفقاً لهذه القواعد وإجراءات جهة التقاص. |
| **ممثل المقرض أو ممثل المقترض** | يعني أي حافظ أمين أو شركة وساطة، يمثلون عملائهم من المستثمرين المحترفين لتسجيل معاملة إقراض واقتراض الأوراق المالية. |
| **صانع السوق** | الشخص الاعتباري الذي تمت الموافقة علية من قبل سوق دبي المالي لمزاولة نشاط صناعة السوق. |
| **وكيل الإقراض محلي** | يعني كيانًا إماراتيًا معتمدًا من قبل جهة التقاص بغرض إجراء معاملات إقراض الأوراق المالية لحسابه الخاص أو لصالح عملائه وفقًا لهذه القواعد وإجراءات جهة التقاص. |
| **المستثمر المحترف** | تعني المستثمر المستوفي لشروط المادة 5 ، الفصل 2 ، القسم 3 من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 13 لعام 2021 بشأن دليل تنظيم الأنشطة المالية ويشمل الحكومة الاتحادية، أو الحكومات المحلية، أو المؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم أو الهيئات والمنظمات الدولية، أو الشخص المرخص له بمزاولة نشاط تجاري على أن |

| | |
|---|---|
| | يكون أحد أغراضه الإستثمار المؤسسات المالية، صنايق الإستثمار المحلية أو الأجنبية. |
| **القواعد** | تعني قواعد إقراض واقتراض الأوراق المالية الصادرة عن جهة التقاص. |
| **الهيئة** | تعني هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي اسم آخر قد تصدر تحديثات بإضافته. |
| **الأوراق المالية** | تتكون الأوراق المالية من الأسهم، حقوق الأولوية، سندات الدين، الصكوك، وحدات صناديق الاستثمار، شهادات الإيداع، الأذونات المغطاة، عقود المشتقات، أي أداة مالية أخري تعتبرها الهيئة ورقة مالية. |
| **إقراض واقتراض الأوراق المالية** | يعني العقد الذي يتم بموجبة نقل ملكية الأوراق المالية بصفة مؤقتة من أحد الأطراف (المقرض) الى طرف اخر (المقترض) مع طلب إعادة نفس الأوراق المالية من المقرض في اي وقت خلال المدة المتفق عليها أو عند إنتهاء سريانها مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. |
| **وسيط تداول** | جهة مرخصة من هيئة الاوراق المالية والسلع لمزالة نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول الأوراق المالية من خلال تلقي وإدخال أوامر شراء أو بيع الأ وراق المالية لتنفيذها في السوق دون إجراء عمليات التقاص والتسوية. |
| **وسيط تداول وتقاص** | جهة مرخصة من هيئة الاوراق المالية والسلع لمزالة نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول الأوراق المالية من خلال تلقي وإدخال أوامر تداول الأوراق المالية لتنفيذها في السوق وإجراء عمليات التقاص والتسوية المرتبطة بذلك التنفيذ. |
| **خدمات الثقة** | يعني كيانًا قانونيًا مرخصًا له من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لمزاولة خدمات الثقة للأوراق المالية. |
| **الإمارات العربية المتحدة** | تعني دولة الإمارات العربية المتحدة |

## 2. أحكام عامة:

2.1 تُنفذ جميع عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا لهذه القواعد والإجراءات الصادرة عن جهة التقاص من وقت لآخر.

2.2 يجب تسجيل جميع المقرضين والمقترضين لدى جهة التقاص من خلال ممثلي الإقراض أو الاقتراض وفقًا للإجراءات الصادرة من وقت لآخر.

2.3 يجب تسجيل جميع معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية لدى جهة التقاص من قبل المقرض والمقترض من خلال ممثل المقرض، وممثل المقترض لأغراض تسوية الأوراق المالية المُقرضة.

2.4 في حال رغبة شركة الوساطة (وسيط تداول أو سيط تداول وتقاص) في مزاولة أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية، فانه يجب أن تكون شركة الوساطة مسجلة لدى جهة التقاص وفقًا للإجراءات الصادرة من وقت لآخر.

2.5 بغض النظر عن القاعدة رقم 2-3 أعلاه، يجوز إقراض الأوراق المالية من خلال شركة وساطة على النحو الآتي:

2.5.1 عند إقراض عملائها لحسابات العملاء الخاصة بشرط الامتثال للشرط المنصوص عليه في القاعدة رقم (3)، و

2.5.2 عند تنفيذ معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية بغرض تسوية التداول الخاصة بعملائها بموجب إجراءات التسليم مقابل إجراءات الدفع. (DVP).

2.6 لا يجوز للمقترض نقل ملكية أوراقه المالية أو رهنها أو وضعها تحت تصرف أو حجزها أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى إلا من خلال بيعها على المكشوف،

2.7 يجوز لشركات الوساطة إقراض أوراقها المالية المقترضة بعد ذلك لعملائها فقط وذلك وفق للقواعد رقم 4 و6 و7 وللتوضيح، لا يتوجب على العملاء ان يكونوا مسجلين في جهة التقاص كمقترضين بموجب هذه القواعد.

2.8 يجوز لجهة التقاص إقراض أو اقتراض الأوراق المالية وفقا للإجراءات والسياسات التي تضعها في هذا الشأن.

2.9 يجوز لجهة التقاص تحديد الأوراق المالية التي لا يجوز إقراضها من وقت لآخر ضمن إجراءاتها أو تعاميمها.

2.10 تحدد جهة التقاص أغراض اقتراض الأوراق المالية.

2.11 يجب أن لا يترتب على عملية الإقراض والإقتراض تجاوز نسبة ملكية الأجانب.

## 3 وكيل الاقراض المحلي:

3.1 يجب على وكلاء الإقراض المحليين التسجيل في سوق دبي المالي من خلال جهة التقاص وتلقي تأكيد خطي قبل بدء ممارسة نشاط الإقراض.

3.2 يكون مقدم الطلب أحد الأطراف التالية:

3.2.1 أمين العهدة مرخص من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع.

3.2.2 شركة وساطة مرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع وعضو في جهة التقاص.

3.2.3 صانع السوق أو موفر السيولة،

3.2.4 المصارف المحلية، وفروع المصارف الأجنبية و

3.2.5 شركات الإستثمار المرخصة من مصرف الإمارات المركزي

3.2.6 والشركات المرخصة من الهيئة لمزاولة نشاط الحفظ الأمين وإدارة صناديق الإستثمار.

3.2.7 أي كيانات أخرى قد توافق عليها جهة التقاص من وقت لآخر.

3.3 يقدم طلب الموافقة الى جهة التقاص وفقًا للإجراءات الصادرة من وقت لآخر مع الإفصاح عن المعلومات التالية:

3.3.1 توافر القدرات والامكانيات الفنية والادارية اللازمة لمزاولة المهام، وإدارة الحسابات الخاصة بذلك.

3.3.2 توافر نظام يتضمن نسخاً احتياطية لتسجيل عمليات إقراض وإقتراض الأوراق المالية و إطلاع العملاء على معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية في الوقت المناسب.

3.3.3 ألا يكون مقدم الطلب قد ارتكب مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو ضوابط فصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الموافقة.

3.4 يدفع مُقدم الطلب أي رسوم موافقة مطبقة تحددها جهة التقاص.

3.5 لا تسري القاعدة رقم (3) على المقرضين أو وكلاء الإقراض من مقرضي الأوراق المالية خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

3.6 التسجيل لدى شركة دبي للمقاصة والموافقة على بدء الأنشطة:

3.6.1 تصدر قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط الواردة في هذه الضوابط، ولجهة التقاص طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى تراها ضرورية لمنح موافقتها. ستوضح جهة التقاص أسبابها ومبرراتها لأي رفض.

3.6.2 مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الموافقة الأولى تعتبر سارية إعتباراً من تاريخ صدورها وحتى ديسمبر من العام نفسة.

3.6.3 قبل انقضاء العضوية يتم تجديدها من خلال طلب يقدم إلى جهة التقاص، مع مراعاة الامتثال المتواصل لهذه القواعد ودفع أي رسوم تجديد سنوية تحددها جهة التقاص.

3.6.4 يتعين على وكيل الإقراض المحلي التسجيل وتجديد التسجيل لدى موقع الخدمات الإلكترونية للهيئة وفقا لشروطها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الحصول على موافقة جهة التقاص.

## 4 التزامات وكيل الإقراض المحلي:

يلتزم وكيل الاقراض المحلي بالتالي:

4.1 حصر معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية على الأوراق المالية التى تحددها جهة التقاص فقط و للأغراض المحددة.

4.2 التأكد من تسجيل العميل لدى جهة التقاص كمقرض و/ أو مقترض ما لم يقترض العميل أوراقًا مالية من وكيل الإقراض المحلي كجزء من مخطط إقراض لاحق من قبل شركة الوساطة.

4.3 ابرام إتفاقية إقراض وإقتراض للأوراق المالية مع كل عميل يرغب في إستخدام هذه الآلية وفقًا لأي متطلبات سارية في هذا الصدد.

4.4 التأكد من توافق اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية، وكافة إجراءاتها مع التشريعات السارية، والاجراءات المعمول بها لدى جهة التقاص.

4.5 فتح حساب خاص للعميل لدى جهة التقاص وذلك لتنفيذ عمليات اقراض واقتراض الاوراق المالية.

4.6 الالتزام بأي تعهد أو تأكيد بإقراض الأوراق المالية من جانبه أو من قبل عملائه.

4.7 التأكد من أن المقرض لديه رصيد كاف من الأوراق المالية محل عملية الإقراض والاقتراض لاتمام عملية الأقراض.

4.8 التأكد من أن المقترض لديه الضمان اللازم لاتمام طلب استرداد/إعادة الاوراق المالية المقترضة وفقاً لأحكام هذه الضوابط.

4.9 إصدار تأكيد للعميل لاخطاره بالعمليات التي تم تنفيذها في نفس اليوم.

4.10 تسجيل عمليات الاقراض والاقتراض الخاصة بعملائه فضلًا عن التعليمات الصادرة عنهم وحجم المعاملات المنفذة ، والضمانات المقدمة وجميع العمولات والرسوم.

4.11 إرسال تقارير منتظمة للعميل – متى طلب العميل- وذلك لايضاح عمليات الإقراض والإقتراض التي تم تنفيذها فعلياً، وأي تغيرات تطرأ على قيمة الضمان.

4.12 الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بمعاملات الإقراض والإقتراض لمدة لاتقل عن (10) سنوات، والاحتفاظ بنسخ إحتياطية (Backup) عن تلك السجلات لذات المدة بحيث تشمل هذه السجلات جميع الاتفاقيات والتعليمات وغيرها.

4.13 بذل عناية الرجل الحريص في أداء المهام.

## 5 ممثل المقرض أو ممثل المقترض:

يلتزم ممثل المقرض، و ممثل المقترض بالآتي:

5.1 تسهيل تسوية عمليات إقراض وإقتراض الأوراق المالية التي تمت من قبل أي من عملائه وفقاً للإجراءات الصادرة عن جهة التقاص من وقت لآخر.

5.2 الحصول على تفويض من قبل العميل بشأن تمثيله.

5.3 الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بمعاملات الاقراض والاقتراض لمدة (10) سنوات على الأقل، والاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup)عن تلك السجلات لذات المدة متضمنة كافة التفويضات والتعليمات والاتفاقيات.

## 6 اتفاقية إقراض واقتراض الاوراق المالية:

6.1 يتعين توقيع اتفاقية لإ قراض الاوراق المالية بين المقرض والمقترض ، أو وفقاً لنموذج اتفاقية إقراض وإقتراض الاوراق المالية الدولية مثل GMSLA ، OSLA أو USMSLA بما في ذلك برنامج الإقراض اللاحق لشركات الوساطة.

6.2 حال كان المقرض والمقترض من المستثمرين المحترفين فإنه يتعين توقيع إتفاقية إقراض واقتراض وفقا لنموذج اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية الدولية GMSLA ، OSLA أو USMSLA

6.3 يتمتع المقرض بجميع الحقوق المالية المتعلقة بالاوراق المالية محل الاقراض، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في الاتفاقية المبرمة بين المقرض والمقترض.

6.4 يلتزم كل من المقرض والمقترض بإبلاغ جهة التقاص بأي عملية إقراض أو إقتراض للاوراق المالية من خلال ممثلي الإقراض/ الاقتراض ، وبتزويد الهيئة أو السوق أو جهة التقاص بأية تقارير أو معلومات أو مستندات فورا أو خلال الفترة المحددة من قبل أي منهم.

**7. الضمان:**

7.1 تسري القاعدة رقم (7) فقط على وكيل الإقراض المحلي و/ أو شركات الوساطة التي تقوم بإقراض الأوراق المالية لعملائها من المستثمرين الغير المحترفين من حسابها الخاص، أو بصفتها وكيل الإقراض المحلي.

7.2 يجب أن تصدر الضمانات المقدمة لاقتراض الأوراق المالية وفقا لمتطلبات الضمانات الصادرة عن سوق دبي المالي الخاصة بقواعد البيع على المكشوف المنظم.

**8 إجراءات جهة التقاص:**

8.1 تصدر جهة التقاص الإجراءات المنظمة لعمليات قواعد إقراض واقتراض الأوراق المالية شاملًا إنشاء القروض والاحتفاظ بها بالإضافة إلى إجراءات الاسترداد والارجاع وإجراءات الشركات للحصول على القروض.

8.2 يمتثل المُقرض والمقترض ووكيل الإقراض المحلي وممثلي الإقراض/ الاقتراض لإجراءات جهة التقاص كما قد يتم إصدارها من وقت لآخر.

8.3 يجوز لشركة دبي للمقاصة إلغاء أي معاملات إقراض واقتراض للأوراق المالية واسترداد الأوراق المالية المُقرضة في حالة الاخفاق في الالتزام بهذه القواعد أو أي إجراءات مطبقة عليها وعند اكتشاف أي تزوير أو احتيال أو تلاعب، أو بناءً على حكم نهائي أو أوامر قضائية. في حالة عدم كفاية الأوراق المالية، يجوز لشركة دبي للمقاصة تحديد الإجراء اللازم على أساس كل حالة على حدة.

**9. الرسوم والعمولات:**

تحدد جهة التقاص الرسوم والعمولات المستحقة على معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية، شاملًا طريقة تسوية هذه الرسوم والعمولات وأي إعفاءات عند الضرورة.

**10. الغرامات:**

في حال مخالفة هذه الضوابط يحق لجهة التقاص اتخاذ الإجراءات الآتية:

10.1 إنذار وكيل الإقراض المحلي، أو شركة الوساطة، أو ممثل الإقراض أو الإقتراض حسب مقتضى الحال.

10.2 تعليق أو إلغاء الموافقة الممنوحة لوكيل الإقراض، او منع شركة الوساطة من إقراض الأوراق المالية لعملائها.

10.3 وقف أو منع شركة الوساطة او وكيل التسوية من القيام بمهام ممثل المقرض او المقترض.

10.4 فرض غرامة مالية على شركة الوساطة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في قانون الهيئة.

10.5 توقيع الجزاءات والمخالفات الأخرى وفقاً لما تحدده لوائح جهة التقاص من وقت لآخر.

10.6 إحالة أي تجاوزات إلى هيئة الأوراق المالية والسلع .

***النهاية***